

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل المادة / ٣ من قرار رئيس الجمهورية  
رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بالنظام الأساسي للبنك المركزي**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون

رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى النظام الأساسي للبنك المركزي الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٢/٧/٢٠٠٩ :

**قرر :****( المادة الاولى )**

يُستبدل بنص المادة/٣ من النظام الأساسي للبنك المركزي الصادر بقرار

رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ النص الآتي :

**مادة ٣ -** " رأسمال البنك المركزي المدفوع أربعة مليارات جنيه مصري،

ويجوز لمجلس إدارته بالاتفاق مع وزير المالية تجنب نسبة من الأرباح السنوية الصافية لزيادة

رأس المال، كما يجوز لمحافظة البنك المركزي بالاتفاق مع وزير المالية زيادته مباشرة

بإسهام من الخزانة العامة".

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٤٣٠ هـ .

( الموافق ٢٧ يولية سنة ٢٠٠٩ م ) .

**حسنى مبارك**